

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٣٢٣١ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

#### ق س ر ر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل "٥") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١

#### ( المادة الثالثة )

على السيد رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان